

فقه العبادات - مالكي

- 3 - أن يريد نحره في يوم من أيام النحر الثلاثة وهي أيام العيد الثلاثة . فإذا نحره بمكة رغم توفر هذه الشروط أجزاءه مع الإثم لترك واجب النحر بمنى .
- ب - يجب النحر بمكة ولا يجزئ بمنى ولا غيرها إن انتفت الشروط المذكورة أو بعضها لوجوب الذبح بمنى . وكل نواحي مكة صالحة للذبح لكن الأفضل أن يكون عند المروة .
- ما يؤكل مما يذبح في الحج أو العمرة من الهدى وجزاء الصيد والفدية وما يمنع : .
- تنقسم هذه اللحوم بهذا الخصوص على أربعة أقسام :